ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 10 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 187- 205

الصيرفة الإسلامية كممول للاستثمار الوقفي في الجزائر
-الشركة الوقفية نموذجاً-

Ismlamic banking as a financier for endowment (WAKEF) investment in Algeria : -Endowment (WAKEF) company as a model-

باخـو عبد الــقادر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر
a.bakhou@lagh-univ.dz

BAKHOU Abdelkader
Laboratory of Law and political science
University of Ammar Tliji Laghouat - Algeria
a.bakhou@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/22 **تاريخ القبول:** 2022/03/14

ملخص باللغة العربية:

حدد المشرع الجزائري العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهي العمليات التي تخص المنتجات الآتية: المرابحة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، وغيرها من العمليات.

المشاركة وباعتبارها من أهم العمليات المصرفية الإسلامية ستكون محور البحث في هذا المقال الذي يسعى للإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في: هل يمكن اعتبار المشاركة قصد المشرع بها الشركة الوقفية.

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطرق المقال إلى الإطار النظري للصيرفة الإسلامية، ثم مدى ملائمة النظام القانوني للصيرفة الإسلامية كممول للاستثمار الوقفي وفق أسلوب الشركة الوقفية في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، الاستثمار الوقفي، الشركة الوقفية، تمويل.

ABSTRACT:

The Algerian legislator defined the banking operations related to Islamic banking, and the rules for its practice by banks and financial institutions, which are the operations that pertain to the following products: Murabaha, Mudaraba, Ijarah, Salam, Istisna', Musharaka, and other operations.

Participation, as one of the most important Islamic banking operations, will be the focus of the research in this article, which seeks to answer a major problem represented in: Can participation be considered the intent of the legislator by the endowment company.

To answer this problem, the article deals with the theoretical framework of Islamic banking, and then the appropriateness of the legal system for Islamic banking as a financier for endowment investment according to the method of the endowment company in Algerian legislation.

Keywords: *Islamic banking, endowment investment, endowment company, financing.*

مقدمـــة:

يعتبر التكامل بين الصيرفة الإسلامية والوقف مسألة جديدة في التعاملات المالية من حيث جمع بين قطاعين مختلفين من حيث الأهداف والآليات والتشريعات، ونظراً لتطور الحاجات الاجتماعية حسب الزمان والمكان، كان لازما أن يواكب هذا التطور تحديث نظام الأوقاف، من أجل المحافظة على الأصول الوقفية وتطويرها وفق متطلبات حديثة، ومن خلال مواكبة التطور الاقتصادي حتى نتمكن من المحافظة على الوقف وتطويره عن طريق آليات جديدة واستثمارات حديثة .

ولاعتبار أن الوقف مجموعة من الأموال تخضع للاستغلال والاستثمار لتحقيق أهداف الوقف كمؤسسة اجتماعية غير ربحية، لذلك يمكن أن يظهر الوقف في صورة شركة لتشابههما في نظامهما الاقتصادي الذي يعتمد على تجميع الأموال واستثمارها وتوزيعها على الشركاء في الشركات وعلى الموقوف عليهم في الوقف.

وهو ما يشجع على إنشاء الوقف في صورة شركة وقفية تعتمد على نظام الشركات التجارية بما يتلاءم مع نظام الوقف ولا يتعارض معه من أجل تطوير الأموال الوقفية والمحافظة عليها أكبر مدة ممكنة في حدود المخاطرة الاقتصادية المقبولة.

مع إمكانية الاستفادة من أدوات التمويل المتمثلة في أدوات الصيرفة الإسلامية والاعتماد على المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع في تمويل الشركات الوقفية بما يسمح بتطوير وهذه الشركات و تحقيق أهداف الواقفين.

وهذا ما يظهر أهمية هذا الموضوع من ناحية تطبيق فكرة الشركة الوقفية كفكرة جديدة والاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها الصيرفة الإسلامية لتحقيق أكبر استثمار ممكن لهذه الشركات خاصة وأن المشرع الجزائري استحدث هذه الأدوات مؤخرا فقط.

كما يجد هذا الموضوع أهميته من الناحية العملية في محاولة اقتراح نظرة استشرافية يمكن الاعتماد عليها مستقبلا في وضع قوانين وأسس للشركة الوقفية في التشريع الجزائري وإبراز طرق تمويلها وفقا لمبادئ الصيرفة الإسلامية.

لذلك سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال مناقشة الإطار النظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وربطه بالشركة الوقفية من أجل تحقيق أكبر استثمار ممكن لأموال الشركات الوقفية والإجابة على الإشكالية التالية ما مدى نجاعة أسلوب الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتمويل الشركة الوقفية ؟

قد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية وإظهار أهدافها و أدواتها ، والاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب الموضوعي من خلال ربط الشركات الوقفية بأدوات التمويل التي توفرها الصيرفة الإسلامية وربطها بالقانون الجزائري.

لذلك قسمت هذه الدراسة إلى قسمين، يتم التطرق في القسم الأول إلى الإطار النظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر (المطلب الأول)، أما في القسم الثاني فتطرقت إلى الشركة الوقفية كصورة جديدة للوقف يمكن تطويرها عن طريق الصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

سيتم التطرق من خلال المطلب، إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية (فرع أول)، ثم أهداف وخصائص إنشاء المصارف الإسلامية (فرع ثاني)، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية (فرع ثالث).

الفرع الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية.

الصيرفة الإسلامية اصطلاح يطلق على العقود البنكية أو المالية، التي تتم وفق الأسس الدينية للمسلمين، وتستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وقد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020م، والذي حل محل اصطلاح الصيرفة التشاركية، (*Participatory*

financing)، وهذا الأخير اصطلاح عام يعين العمليات المالية التي تساهم الأطراف المتعاقدة في الخسائر والأرباح التي قد تترتب عنها، فالصيرفة الإسلامية ليست مجرد عملية قرض دون ربا، وإنما هي الاتجار عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تقتضيه الشريعة الإسلامية[1].

أولاً- التعريف التشريعي للصيرفة الإسلامية:

عرّف المشرع الجزائري، الصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020[2]، الصيرفة الإسلامية هي: "كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد". ويجب أن تكون هذه العمليات مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 96 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم"، ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018[3].

ثانياً- الفرق بين المصرف الإسلامي والمصارف الربوية:

من أهم الاختلافات بين المصرف الإسلامي والبنوك التقليدية اعتبار العقيدة الإسلامية الإطار الفكري للمصرف الإسلامي، بالتالي لا يتعامل بالربا (الفائدة) لا أخذ ولا عطاء، كما انه يرفض تمويل المشروعات المحرمة، ويجسد مبادئ الأخلاق الإسلامية في علاقاته بالعملاء، أما المصارف التقليدية تقوم على أسس علمانية

1 بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر، رقم 20-02، نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص 90. الجزائر

2 نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

3 نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

مادية صرفه، بالتالي معاملاتها تتعارض مع مبادئ العقيدة الإسلامية، ولا تتورع في تمويل المشروعات المحرمة والتعامل بالربا.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص إنشاء المصارف الإسلامية:

نتطرق في هذا الفرع لأهداف إنشاء المصارف الإسلامية (أولاً)، ثم نتطرق بعد ذلك لخصائص المصرف الإسلامي (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً- أهداف إنشاء المصارف الإسلامية:

تنبع أهداف المصارف الإسلامية من مشكلات قائمة بالفعل في أرض الواقع، وهذه المشاكل تعبّر عن حاجة في إيجاد الحلول المناسبة لها، فقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بحفظ أموال المجتمع واستثماراته، وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا[1].

ثانياً- خصائص المصرف الإسلامي:

يمتاز المصرف الإسلامي بخصائص تميزه عن البنوك المتعاملة بالفائدة الربوية، ومن أبرز هذه الخصائص:

- عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها.
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة.
- توجيه كل جهدها نحو الاستثمار "الحلال".
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.

1 عبد الناصر براني أبو شهد، المرجع السابق، ص 976.

- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود، والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم، وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل[1].

وعليه فجملة الخصائص التي تميزت بها المصارف الإسلامية، هي ربطها للتنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وهذا مجال فسيح، فالوقف الخاص يعمل في هذا المجال كما سيأتي ذكره، وهو المجال الذي ينشط فيه، ويمكن أن يستمد منه تمويله واستثماره المصرفي، وفق معاملات موافقة للشريعة الإسلامية، مع سن جملة من القوانين المنظمة لهذه العمليات.

الفرع الثالث : طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها، وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية[2]، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية انتهجت هذا النهج من المعاملات المالية للوازع الديني السائد في المجتمع، وفي المعاملات المالية، فكانت أول تجربة لها سنة 1991، بإنشاء بنك البركة الإسلامي، وشركة التأمين "سلامة" سنة 2006، وبنك السلام سنة 2008[3].

وعلى الرغم من هذه المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر والتي شهدت إقبالاً واسعاً، إلا أنها لم تلبي الطموحات المرجوة في المعاملات المالية الإسلامية. وقد نظم المشرّع الجزائري مختلف أحكام الوقف بموجب العديد من القوانين، والمراسيم، والقرارات الوزارية، نذكر منها الآتي:

1 عبد الناصر براني أبو شهد، نفس المرجع، ص 978.

2 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002 ص 122.

3 أم الخير فوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج: 07، العدد: 01، سنة 2020، ص 976.

1. المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف والتي تنص على أنه: "يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة، إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة وفق أحد الأساليب التالية:

- القرض الحسن وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم،على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مباع من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف، في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون 91-10 المذكور أعلاه"[1].

2. المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 والتي تقضي بما يلي: "تحدد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 91-10، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي:
   - خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته،
   - رعايةالمساجد،
   - الرعاية الصحية،
   - رعاية الأسرة،
   - رعاية الفقراء والمحتاجين،

1 قانون رقم: 01-07 مؤرخ 22 مايو سنة 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 29 المؤرخة في 23 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم: 91-10 المؤرخ 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

- التضامن الوطني،
- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة"[1].

المطلب الثاني: الصيرفة الإسلامية كممول للوقف (الشركة الوقفية).

سيتم التطرق من خلال المطلب إلى المعاملات الإسلامية البنكية الممكنة لتمويل المشاريع الوقفية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الطرق التقليدية لتمويل الوقف عن طريق الصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، ثم الشركة الوقفية كطريقة حديثة للاستثمار الوقفي الوقف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاملات الإسلامية البنكية الممكنة لتمويل المشاريع الوقفية.

إن المصلحة الشرعية تقتضي من الإدارة الوقفية أو الواقف ضرورة السهر على تنمية مال الوقف، حتى يعود بالخير والنفع العام على أفراد الأمة، واستمرار بقائه حتى يساهم في التخفيف من أعباء الدولة، ويحقق تنمية اقتصادية واجتماعية حسب المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]، فإن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تشمل كلاً من المنتجات الآتية ذكرها: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، الاستصناع، السَّلَم، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، ومن خلال الاطلاع على هاته الصيغ نجد العمليات الصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر كمباشر للمشروع هي الأنجع في باب تمويل مشاريع الأوقاف، وهذا النوع من العمليات له فرعان، فرع خاص بالعمليات الواردة على الاستثمار أو الصناعة أو العمل، وفرع آخر فيه عمليات ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو

1 مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

2 نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

السلع، ويتم دراستها على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ومن أبرز هذه العمليات الصيغ السالفة الذكر الآتية:

1- عقد الإستصناع:

عقد الإستصناع هو: "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئا"[1]، أو هو: "عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[2]، وقد تناول نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في مادته 10، والمادة 44 من التعليمة رقم 03-2020، المؤرخة في 02 أفريل 2020، تعريفا له مفاده: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، وبسعر ثابت، ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

وعليه فإن الواقف إذا ما أراد أن يقف تحت إطار الوقف الخيري العام، أمرا من طبيعته أن يطلب تحت عقد الإستصناع، فإنه يحق له أن يتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية في شرائه منها، بعد أن يطلبه منها بالمواصفات التي يريدها، فإذا ما تم أخذه وسدد أقساطه وفق ما اتفق عليه مع المؤسسة المالية، ثم يوثقه على أنه من قبيل الوقف العام.

2- عقد المضاربة:

يحتاج إلى معرفة تفسير المضاربة والألفاظ التي بها تنعقد المضاربة وإلى بيان شروط صحتها والشروط المفسدة وإلى بيان أحكامها، وأما تفسير المضاربة

1 مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، ص19

2 مصطفى أحمد الزرقا، نفس المرجع ص 20.

فهو: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح"[1].

وأما ألفاظ المضاربة فأن يقول: دفعت هذا المال إليك مضاربة، أو مقارضة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن ما رزق الله من شيء، فهو بيننا نصفان أو على أن لك ربعه أو خمسه، أو عشره ولم يزد على هذا فهو مضاربة[2].

الفرع الثاني: الطرق التقليدية لتمويل الوقف في التشريع الجزائري.

ينقسم الوقف إلى أنواع ثلاثة: وقف عام وقف خاص ووقف مشترك، حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه وتخصيص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات[3]، وهو بدوره مقسم على قسمين:

أولاً- الوقف الذي يوقف أو الأمر على جهة خيرية أو لمدة معينة:

وبالتالي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو غيرها من جهات البر العامة كدور تحفيظ القرآن الكريم والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها، فينعكس نفعه على المجتمع.

ثانياً- وقف عام غير محدد الجهة:

وهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي مختلف سبل الخيرات[4] وعليه فإن المجال الوقفي الصالح لكي يكون صالحاً للاستثمار من المصارف الإسلامية هو مجال الوقف

1 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص19.

2 علاء الدين السمرقندي، نفس المرجع، ص19.

3 قانون 91-10، السالف الذكر.

4 عباس حمزة عجب، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 17-02-2019، ص 11.

العام، القائم على العمل الخيري الخاص بالأشخاص والمؤسسات، فيحبس لها وقف عام يوجه لها ويمول بصيغة من الصيغ الشرعية المقدمة من قبل أحد هذه المصارف.

الفرع الثالث: الشركة الوقفية كطريقة بديلة للاستثمار الوقفي.

تعتبر الشركة الوقفية طريقة حديثة للاستثمار الوقفي، والتي تأخذ شكل شركة مساهمة تطرح أسهم وقفية للاكتتاب العام، من اجل النهوض بمشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، تحقق ربح يوزع على مصارف وقفية لتنمينه في مجالات متعددة لمصلحة المجتمع[1]. فالشركة الوقفية وفق هذا المنظور هي شركة مساهمة عامة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكتتب فيها اكتتاب عام ورأسمالها غير قابل للتداول. مع استخدام حصيلة الاكتتاب في تموين مشاريع ربحية تسهم في تلبية حاجيات المجتمع[2].

أولاً- الهدف من إنشاء الشركات الوقفية.

إن لإنشاء الشركات الوقفية مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- الوقف الجماعي عن طريق مشاركة عدد من الواقفين في شركة واحدة.
- التزام الشركة الوقفية بحوكمة الشركات وما فيها من جوانب ايجابية هامة كالرقابة وضبط الجودة في العمل التجاري، بما يحقق الفائدة القصوى من أصول الوقف[3].
- عدم ضياع الوقف لارتباطه بالسجل التجاري، وإشهاره، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله.

1 حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتأمين ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 1994، ص 105.

2 صالح بن زابن المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، معهد إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 290.

3 محمد أحمد الزامل، الشركات الوقفية ودورها في تنمية اعيان الوقف، ملتقى الأوقاف الثاني، 2013، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 2.

- تطوير مفهوم الأصل الوقفي لدى الواقفين، ونقل الأوقاف من الحيز الفردي إلى الحيز المؤسساتي.
- رفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف من خلال تطبيق مسألتين:

المسألة الأولى: تطبيق قوانين ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري، الذي كان له دور كبير في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسبة أرباح.

المسألة الثانية: تطبيق وسائل الرقابة المتبعة في الشركات المساهمة التي اعتمدتها قوانين ولوائح الشركات التجارية، وقد كان لها دور أساسي في تحسين عمل الشركات ومتابعتها[1].

- وسيلة لتحقيق مصلحة تداول منافع المال ومحاربة اكتنازه.
- وسيلة لمصلحة تنمية المال واستثماره بالطلاق المشروعة حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية والدينية والاقتصادية.
- وسيلة لتحقيق التشاركية من خلال مساهمة أفراد المجتمع لبناء الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.
- وسيلة لتكوين أنماط استثمارية جديدة تخدم الوقف ومقاصده[2].
- إشراك الأوقاف في كافة المجالات الاستثمارية، وفتح أبواب الاستثمار في المجالات التي كانت حكرا على الشركات التجارية عموما والشركات المساهمة خصوصا، كالتصنيع والنقل والتأمين والبنوك.
- إمكانية اتخاذ الأوقاف شكل شركة متعددة الجنسيات، والدخول في اقتصاديات الدول الأخرى وتحقيق عدة أهداف اقتصادية وسياسية ودعوية[3].

---

1 محمد أحمد الزامل، المرجع السابق، ص2

2 الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992، ص 155.

3 محمد احمد الزامل، نفس المرجع، ص 4.

ثانياً: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب في الشركة الوقفية.

يعتبر الكشف عن صيغ جديدة لتمويل الأوقاف من اجل ضمان استمرار مقاصدها المختلفة، وتحقيق أعلى درجة من الكفاية الرأسمالية للأصول الموقوفة، ونظرا لما يشهده واقع استثمار الوقف من عجز في ريعه، مما يؤدي في الكثير من البلدان إلى عدم القدرة على الوفاء بتنفيذ شروط واقفه، بسبب تدني الريع لأسباب كثيرة كسوء الإدارة وتجاوز الزمان والمكان لتحقيق شرط الواقف، والاقتصار على بعض الصيغ الاستثمارية وقوة المنافسة وجودة الخدمات في القطاعات الأخرى، هذه الأسباب جملة تدعو القائمين على مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية إلى التفكير في البحث عن بدائل استثمارية تمويلية تنقل الوقف من حالة تدني الريع إلى اعلي درجة من الكفاية الرأسمالية؛ حيث كانت الشركة الوقفية البديل كصيغة تمويل المؤسسة، عن طريق نظام الشركة الوقفية التي تستثمر أصولها الموقوفة في مشاريع ذات جدوى اقتصادية وكفاية مرتفعتين[1]. إضافة الى ما تقدمه للمجتمع من تنمية في مجالات متعددة مثل الصحة والتعليم، ولتحقيق الأهداف المرجوة يجب الأخذ في الاعتبار لأمرين هامين هما:

1. إنشاء شركات وقفية مساهمة في بلاد يغلب عليها المعاملات الربوية وتنعدم فيها البنوك الإسلامية، أو تكون هذه الأخيرة مقيدة بقيود تعيقها عن تحقيق مقاصدها، أو بسبب انعدام التشريعات التي تنظم الشركات غير الربحية.

2. إنشاء شركات وقفية مساهمة في ظل دول يوفر الجو العام فيها الصناعة المالية الإسلامية[2] منها:

- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة،

1 عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة الكويت بالتعاون مع مركز اكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي والتدريب بجدة، 27-29 ابريل 2017، ص18.

2 عبد القادر بن عزوز، نفس المرجع، ص 19.

- شركة وقفية مساهمة مقفلة،
- مؤسسة وقفية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،
- شركة وقفية متضامنة،
- شركة وقفية مساهمة،
- شركة وقفية عائلية.

تقوم الشركة الوقفية بطرح أسهمها للاكتتاب العام أمام جميع المكتتبين من أهل الخيرات بقيمة اسمية للسهم تحدد من طرف الأعضاء المؤسسين من خلال نشرة الاكتتاب. ويشترط لصحة الاكتتاب الشروط التالية:

- أن يكون الاكتتاب كاملا بأن يغطي جميع أسهم الشركة الوقفية التي تمثل رأس مال المصدر.
- أن يكون الاكتتاب باتا غير معلق على شرط، وفوريا غير مضاف.
- أن يكون جديا لا صورياً.
- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
- ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة.

ثالثاً- إفلاس وتصفية الشركة الوقفية:

1- إفلاس الشركة الوقفية.

قبل توجيه الشركة الوقفية لاستثماراتها، ينبغي لها للوقاية من إفلاسها، أن تتجه بتلك الاستثمارات نحو مشروعات تنموية تحقق أولويات المجتمع من ضروريات، مع الموازنة بين العائد والمخاطر والسيولة والتنمية، وتجنب المشروعات العالية الخطورة

والمتقلبة العائد وعمل دراسات الجدوى الدقيقة قبل الدخول في الاستثمار مع القدرة على تنويع المخاطر ونشرها وعدم تركزها. ويجب على الشركة الوقفية بعد دخولها في الاستثمار أن تعمل على تكوين وسادة مالية لمواجهة الخسائر المحتملة[1].

2- تصفية الشركة الوقفية.

يقصد بالتصفية للشركة الوقفية استيفاء حقوقها ووفاء ديونها وحصر موجوداتها لقسمة أموال الشركة[2]. ويتم تحويل مكونات الشركة إلى نقود، وسداد ديونها وذلك لتكون كتلة صافية من الأموال حتى يتسنى قسمتها بين الشركاء. مع إمكانية تصفية الشركة الوقفية في حالة عجزها عن ممارسة نشاطها او تحقيق خسائر متتالية، وعليه يمكن النص في عقد الشركة ونظامها الأساسي انه في حالة خسارة نصف رأس المال مصدر الشركة الوقفية وجب على مجلس الإدارة المبادرة بعقد جمعية عامة للنظر في إنهاء وحل الشركة الوقفية أو استمرارها، مع اشتراط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية لتعديل عقد الشركة[3].

الخاتمـــة:

نستنتج من خلال الدراسة إن الصيرفة الإسلامية هيكل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد،وهي اصطلاح يطلق على العقود البنكية أو المالية التي تتم وفق الأسس الدينية للمسلمين، وتستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات، وقد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020م.

كما نستنتج أن الوقف المناسب ليكون محلاً لاستثمارات الصيرفة الإسلامية، والذي تصدق عليه معاملاتها الشرعية، هو الوقف العام، والذي عرفته المادة 6 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

---

1 عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1987، ص 365.

2 عبد العزيز الخياط، نفس المرجع، ص 366.

3 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 389.

نستنتج أن الوقف الذي يوقف أو الأمر على جهة خيرية أو لمدة معينة، يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو غيرها من جهات البر العامة كدور تحفيظ القرآن الكريم والمدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها، فينعكس نفعه على المجتمع.

نستنتج أيضاً أن من العقود الشرعية المختصة بالوقف العام المتاحة والمسموح بها كي تتداول في الصيرفة الإسلامية شرعا وقانونا عقد الإستصناع، والذي هو: عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئا، وعقد المضاربة الذي يحتاج إلى معرفة تفسير المضاربة والألفاظ التي بها تنعقد المضاربة وإلى بيان شروط صحتها والشروط المفسدة وإلى بيان أحكامها، وأما تفسير المضاربة فهو: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ماله وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.

نستنتج انه يمكن استثمار الوقف من خلال الصيرفة الإسلامية في مجالات شتى نصت عليها المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 والتي تقضي بما يلي: "تحدد لجنة لأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه،نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة.1991 نستنتج أن الشركة الوقفية هي الطريقة الحديثة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف، في انتظار استصدار التشريعات المتعلقة بالشركة والوقفية.

- **التوصيات:**

- نقترح اعتماد الشركة الوقفية كشركة مساهمة للاستثمار أموال الوقف.
- نقترح الإسراع في استصدار القوانين المتعلقة بالشركة الوقفية كتجربة رائدة في دول الخليج.
- نقترح إضافة صيغة المرابحة للآمر بالشراء في التعديلات القادمة لقانون الأوقاف.
- نقترح إضافة صيغة السلم في التعديلات القادمة لقانون الأوقاف.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013.
- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا،2002.
- عباس حمزة عجب، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 17-02-2019.
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994،
- حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتمين ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 1994.
- صالح بن زابن المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، معهد احياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت لبنان.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1986.
- محمود مطرجي، النووي المجموع شرح المذهب، الجزء السادس، الطبعة الاولى دار الفكر، بيروت.1996
- محمد بن احمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء الثاني دار الفكر، بيروت 1989،
- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان،1987

- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ثانياً- الملتقيات العلمية:

- عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة الكويت بالتعاون مع مركز اكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والمعهد الإسلامي والتدريب بجدة، 27-29 ابريل2017.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر، رقم 20-02، نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص 90. الجزائر
- عبد القادر قداوي، الوقف والمالية الاسلامية، مجلة الوقف والمالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر مارس 2012.[1]
- أم الخير فوق، الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج: 07، العدد: 01، سنة 2020.
- أحمد النجار، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 07، ذو القعدة 1399 هـ،

رابعاً- المحاضرات:

- محمد ابو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة علي مخيمر، 1959.

خامساً- النصوص القانونية:

- قانون رقم: 01-07 مؤرخ 22 مايو سنة 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 29 المؤرخة في 23 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم: 91-10 المؤرخ 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو، 1984، ج.ر.ج.ج، العدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984والمتضمن قانون الأسرة، الأمر 05-02 المؤرخ

في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، العدد15، المؤرخة في 27فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11.

- قانون 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 18نوفمبر 1999، المتضمن التوجيه العقاري.

- القانون 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991، ج.ر.ج.ج، العدد 21 المؤرخة في 08 مايو 1991، المتعلق بالأوقاف.

- مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في أول ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج. العدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.